

د. ش. ب

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات المحلية

ادارة الشؤون الادارية العامة

ن ز - 1376

1370 58

22 1793

جدول الوثائق الموجهة

إلى

السيد رئيس بلدية هبيرة

تحت إشراف السيد والي المهدية

الملحوظات	عدد الوثائق	بيان الوثائق	العدد الرتبى
<p>يرجعان لكم بالمصادقة.</p> <p>اطلع عليه وأحاله المديمة في 23 مارس 2012</p> <p>بالنيابة عن العاشر ويتضمن منه التكفل بالقسم شكري بن حسن</p> 	<p>٥٢٩</p> <p>١٢</p>	<p>قراران يتعلقان بمراجعة التنظيم الهيكلى وإعادة ضبط الخطط الوظيفية ببلدية هبيرة.</p> 	

الحملة :

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

.....فی.....بـ

الامضاء

..... في بـ
الآن

الإمضاء

المدرسة الكندية - عادات العصوبية المحلية

محمد بن الحارث بن خاصمة




قرار
يتعلق بضبط الخطط الوظيفية

إن رئيس بلدية هبيرة

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها، وعلى الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة، وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات، وعلى قرار السيد وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية، وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنماذجية للإدارات البلدية، وعلى منشور السيد وزير الدولة وزير الداخلية عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بقبول المواطنين والإحاطة بمشاغلهم ومتابعة شكاياتهم. وعلى مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثالثة لسنة 2010 المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2010.

قرار ما يلى

الفصل الأول : أحدثت بلدية هبيرة الخطط الوظيفية التالية:



محمد الحاج حسين

- كاتب عام،
- المصلحة الإدارية والمالية،
- المصلحة الفنية،
- مصلحة النظافة والمحيط،
- مصلحة الموارد البلدية،
- قسم الحالة المدنية.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقاضي المالية ببلدية هبيرة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

هبيرة في: 12 سبتمبر 2011

رئيس البلدية

محمد الحاج حسين

عن وزير المالية ويتقويف منه
المدير العام للإدارات العمومية
والاستخلاص
الافتتاح عبد الطيف الدشريبي

الجمهورية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
ولاية المهدية
بلدية هبيرة
عدد

قرار
يتعلق بالتنظيم الهيكلي

إن رئيس بلدية هبيرة

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته،

على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان دولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته تممتها،

على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة،
على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها للبلديات،

على الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات،

على قرار السيدين وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية،

على المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنماذجية للإدارات البلدية ،
على المنشور عدد 75 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنماذجية للإدارات البلدية،

على مداولة المجلس البلدي للدورة العادية الثالثة لسنة 2010 المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 2010.

قرار ما يلى

نص الأول : تشتمل بلدية هبيرة على :

- الكتابة العامة،
- المصلحة الإدارية والمالية،
- المصلحة الفنية ،
- مصلحة الموارد البلدية،
- مصلحة النّظافة والمحيط،

فصل الثاني : الكتابة العامة :

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمتقاضى صلاحيات الفصل 67 من القانون الأساسي للبلديات تسيير كافة الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع بالنظر له مباشرة ، كما يقوم الكاتب العام لمهامه الواردة بالفصل 21 من القانون الأساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس.

فصل الثالث

حق بالكتابة العامة مباشرة الأقسام التالية :

- مكتب الضبط : يقوم بتسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم وترتيب الملفات والوثائق.

- كتابة المجلس واللجان والانتخابات : تتولى الإعتماد بإعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان وتحرير نسخ محاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها ومتابعة قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهيأكل ، كما تقوم بالسهر على الإعداد المادي للانتخابات وحسن سيرها.

- قسم الشؤون الإجتماعية : ويتولى الإعتماد بقبول المواطنين والإحاطة بمساعدهم ومتابعة شكاياتهم وكل ما يتعلق بالعلاقات العامة.

- الترتيب والشرطة البلدية : تتولى هذه الخلية درس التراتيب القانونية وتتبع تنفيذها في ميادين البناء والصحة ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين.

- الإعلامية والتنظيم والأساليب : يقوم بالسهر على إنجاز الأعمال التابعة للمصالح المعنية ومعالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية، كما أنه مكلف بالسهر على إستباط وتنفيذ المخططات وكذلك بإعداد برامج الإصلاح الإداري وتيسير الإجراءات وإختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مشمولات إدارة البلدية.

- قسم العلاقات الخارجية : تنظيم كل العمليات المتعلقة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل ثقافي أو شبابي وكذلك ربط الصلة بين البلدية والمنظمات والهيأكل المختلفة بتسيير مع المصالح المعنية الأخرى.

- قسم يعني بالتصريف في الوثائق والأرشيف : يقوم بإعداد برامج التصرف في الوثائق ووضعها حيز التطبيق وتشمل الوثائق العمومية منذ نشأتها وعبر المراحل التي تم بها إلى حد المصير النهائي الذي تؤول إليه.

- ويتتألف كل برنامج للتصرف في الوثائق من أربعة عناصر أساسية وهي : فهرس يضبط جميع أنواع الملفات (مع مكوناتها) والوثائق المفردة الجارية لاستعمال.

- نظام تصنيف الملفات والوثائق الجارية لاستعمال.

- جدول مدد استبقاء الملفات والوثائق

- حفظ الأرشيف الإنقالي في سجلات مخصصة لغرض،

- وفي نطاق الإصلاح فإن القسم مكلف كذلك بوضع وتنفيذ ما يلي :

- خطة إستعجالية قصيرة المدى لتطهير وضع الوثائق الإدارية،

- خطة متوسطة المدى لإرساء نظام للتصرف في الوثائق العمومية،

- تطبيق جداول مدد استبقاء وثائق البلدية،

- تطبيق نظام تصنيف وثائق البلدية،

ويتعين على قسم التصرف في الوثائق الإدارية والأرشيف تنفيذ الإجراءات التالية :

- حصر محلات توأمة الوثائق،

- معانينة حالة الوثائق،

- تنظيف الوثائق ووضعها في حافظات،

- تعريف الحافظات،

- تريفها وإستعداداً لعملية الفرز ،
- الفرز : الإتلاف - الترحيل - تنظيم حفظ الأرشيف الوسيط
- تنظيم وترتيب الأرشيف الجاري.

الفصل الرابع : المصلحة الإدارية والمالية :

- تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :
- . الميزانية والحسابات ،
 - . شؤون الأعوان ،
 - . الإحصاء والأداءات ،
 - . العملة ،
 - . الحالة المدنية ،
 - . النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي.

الفصل الخامس :

- تسهر مصلحة الشؤون الإدارية والمالية على ما يلي :
- تطبيق القوانين الأساسية والتراخيص الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية والتصرف في شؤون الموظفين والعملة من إنتداب وترقية وعطلاً وتكون وتقاعد ،
 - إعداد الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها وتتبع إنجاز الصفقات والتعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذون بالتزود والأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية ، وبأجور ومرتبات الأعوان وقسماً وكالة المقاييس ومسك سجلات الحساب
 - متابعة وتنظيم عمليات الإحصاء وإستباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح المعاليم ومراجعة التقديرات في ميدان الأداء على القيمة الكنائية وكذلك متابعة سير الإستخلاصات للأداءات البلدية ، كما تتولى المصلحة في هذا المجال القيام بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الأزمة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وإعلام محاسب البلدية والأطراف المعنية عند الإقتضاء . كما تقوم بإعداد أزمة إستخلاص الأداء البلدي .
 - إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات والوفيات وإبرام عقود الزواج والقيام بالتناصيص والإصلاحات الصادر في شأنها إذن من المحاكم وإعلام من الدوائر المختصة وتسليم الشهادات والوثائق المختلفة الخاصة بالحالة المدنية والتعريف بأهميته وتطابق النسخ للأصل .
 - معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفاً فيها ومتبعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأرضي البلدي بادارة الملكية العقارية والقيام بعمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه .

وتشتمل المصلحة الإدارية والمالية على الأقسام التالية :

- قسم الموظفين والعملة ،
- قسم الميزانية والحسابات ،
- قسم الإحصاء والأداءات ،
- قسم الحالة المدنية ،
- قسم النزاعات والشؤون العقارية .

الفصل السادس : المصلحة الفنية :

- تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :
- البناءات الجديدة
 - الأشغال البلدية
 - الدراسات والمشاريع
 - البناء والتقسيمات والتهيئة .

الفصل السادس :

تتولى المصلحة الفنية القيام بالمهام التالية :

- إنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية
- تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة نشاط العملة البلديين وإقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي.
- رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير البلدية
- دراسة ملفات المشاريع التي تتجز بالمنطقة وإبداء الملاحظات في شأنها إلى المجلس البلدي
- دراسة ملفات تهيئة الأراضي والمناطق الخضراء
- دراسة المشاريع التي يقرها المجلس بالمنطقة وذلك بإعداد الأمثلة الهندسية والملفات التقديرية المتعلقة بها
- دراسة ملفات رخص البناء أو التقسيم والإصلاح وإبداء الرأي فيها وعرضها على اللجان والإدارات المختصة وتسليم الرخص لطاليها حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- السهر على تطبيق مثال التهيئة العمرانية العام ومتابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال ومقاومة البناء الفوضوي والعمل على إحترام تخطيط الشوارع والساحات والمناطق الخضراء والحدائق.
- وتشمل المصلحة الفنية على الأقسام التالية :

- قسم الطرقات والأشغال،
- قسم المستودع والمغازات ،
- قسم التقسيم ورخص البناء،
- قسم الأشغال الجديدة
- قسم الدراسات والتهيئة العمرانية
- قسم مراقبة البناء واستغلال البناء.

الفصل الثامن : مصلحة الموارد البلدية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- العقارات والمساهمات والإشهار
- المعاليم العقارية
- الأسواق والمسلح

الفصل التاسع : مصلحة النظافة والمحيط :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- النظافة والتطهير
- الورشة والصيانة
- المناطق الخضراء

تتولى مصلحة النظافة والمحيط القيام بالمهام التالية :

- السهر على نظافة المدينة من شوارع وطرق وساحات وحدائق بما يقتضيه ذلك من :
- رفع الأتربة وفواضل البناء والأجنة وفواضل المصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل
- مقاومة الحشرات وتعهد المصابات وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة
- صيانة البناءات البلدية وترميمها وتعهداتها
- إنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية بالمدينة
- صيانة الطرقات وإصلاحها وتعهداتها
- الإهتمام بشبكة التغذير العمومي وصيانته
- صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتعهداتها
وتشمل مصلحة النظافة والمحيط على الأقسام التالية :

- قسم التغذير العمومي
- قسم النظافة والتطهير
- قسم الصيانة والورشات

- قسم النباتات والمناطق الخضراء.

فصل العاشر: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية مكافأة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري به العمل
دالة من تاريخ المصادقة عليه.

هبرة في ٣٠ جويلية 2011

رئيس البلدية
محمد الحاج حسين



عن وزارة المالية ويتغريض منه
السيد العام لمحاسبة العمومية
وزير المصالح
المصري: عبد اللطيف الدسوقي

اطلعت عليه ورفقت
تونس في ٢٠ مارس ٢٠١٢
وزير المالية
السيد العام لمحاسبة العمومية المعلمية
محمد الهمامي زخامة

